المثنى للعلوم القانونية والسياسية
المجلد (2) العدد 2 / 2025
ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

# حُدُودُ اتِّفَاقِيَّةِ لَاهَايَ لِتَنْفِيذِ الأَحْكَامِ الأَجْنَبِيَّةِ وَالاعْتِرَافِ بِهَا لِعَامِ ٢٠١٩

## (دراسة تحليلية)

# The Limits of the 2019 Hague Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments (Analytical Study)

أ.د. إياد مطشر صيهود*
جامعة ذي قار/ كلية القانون

م.م . تبارك وليد قنديل *
جامعة ذي قار/ كلية القانون

تاريخ الإرسال: 2025\09\18 تاريخ القبول: 2025\10\27 تاريخ النشر: 2025\12\30

## المستخلص

أبدى مؤتمر لاهاي منذ قيامة العمل على توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، والالمام بجميع المتطلبات التي من شأنها حماية حقوق الأفراد من الضياع نتيجة لتواجد عنصر أجنبي، من هنا فقد كان موضوع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها من المسائل التي قد لاقت اهتماماً بالغاً من قبل القائمين على المؤتمر؛ اذ إن اصدار حكم من قبل محكمة مختصة وفقاً لقوانينها الداخلية والسعي لأبداء نتائجه في أسوار تشريع آخر ودولة أخرى، أمرا يحمل أهمية قصوى في سياق القانون الدولي الخاص، إذ إن ترتيب عواقب الحكم بالاعتراف به وتنفيذه يجعل منة جزءا من المنظومة القانونية لدى المحكمة المطلوبة، مما يؤدي إلى اندماج أفكار تشريع دولة في تشريع أخرى، لذا تمّ العمل الدؤوب للمؤتمر منذ عام ١٩٩٢ بالسعي المستمر للوصول إلى صك عالمي يحقق الآمال بهذا الشأن، ومنها أدى انبثاق اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩ التي دخلت حيز النفاذ للعمل بين الدول المتعاقدة في ١سبتمبر ٢٠٢٣ ، متضمنة بنطاقها المسائل المدنية والتجارية، إلا أن وجود استثناءات عديدة تدخل معظمها بصميم الأمور المدنية والتجارية، أدى إلى خلق إشكاليات بوضع آليه منضبطة لتحديد المعنى الدقيق لمقصود الاتفاقية من المسائل المدنية والتجارية، الأمر الذي حدى بنا بحث حدود الاتفاقية للوصول إلى النقاط الأصيلة وآلية التفسير المعتمد بشأن اعتماد نطاق محدد للاتفاقية؛ إذ إن بوضع إطار واضح للاتفاقية يعكس آلية تطبيق عملية ناجحة.

**الكلمات المفتاحية:** النطاق، الأحكام الأجنبية، الاعتراف، التنفيذ.

## Abstract

The Hague Conference, since its inception, has worked to unify private international law and address the requirements that would protect individual rights from being lost due to the presence of a foreign element. Hence, the issue of recognition of foreign judgments has received considerable attention from conference participants. Issuing a ruling by a competent

* Email: Iaw1e227@utq.edu.Iq

* Email : Tabarakwalid24@utq.edu.iq

**Creative Commons License**
This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)**.
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

court, regardless of Its internal laws, and the need to express Its results within the framework of other cooperatives, is a matter of distinct importance in the context of private International law. The arrangement of the results, with its subsequent recognition, draws from a part of the legal system's specific knowledge, leading to the Integration of innovators in many fields. Therefore, work has been underway on the conference since 1992, after moving away from the Brazilian New Year's Treaty, until the 2019 Hague Convention, which entered into force between the contracting states on September 1, 2023. Its scope includes harmful and commercial damages, but many exceptions affect most of them at the core of harmful and commercial matters. This has led to problems In arriving at a disciplined approach for a large reason, as to the intended meaning of harmful and commercial damages. Therefore, we have looked only at the boundaries to arrive at the original and Interpretive points regarding the choice to define the specific scope of the agreement; as establishing a framework for the agreement clearly reflects the Implementation of the process.

**Keywords:** Scope, Foreign judgment , Recognition ,Enforcement.

## مقدمة

إنّ الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها من الموضوعات الهامة والحساسة في مسائل القانون الدولي الخاص؛ فالاعتراف بحكم صادر من قبل دولة أخرى سيرتب على الدولة المعروض عليها أمر الاعتراف تقبل ما ورد من دلائل وأسانيد، وإعلاناً لقبول الحق المدمج في الحكم؛ أي بذلك سيصبح جزءاً من المنظومة القانونية للبلد، لهذا سعى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لمواكبة تطور العقلية القانونية وبذل جهود حثيثة للاهتمام بجانب فذ من القانون الدولي الخاص، والسعي للوصول إلى صك عالمي بهذا الإطار.

**مشكلة البحث:** تتحدد الإشكالية في حداثة طرح الاتفاقية مما يولد تساؤلات وشكوك عن كثير مما ستنتجه، وبشكل خاص المسائل المشمولة في الاتفاقية، تطرقت الاتفاقية لنطاق متفرد عام في كم هائل من الاستثناءات، بما قد يشعر الدول بالتردد من الانضمام لمثل هذه الاتفاقية.

**أهمية البحث:** تنبع الأهمية لدراسة الموضوع؛ محاولة لإرساء اخر المستجدات والتطورات في الميدان الدولي بخصوص موضوع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، اذا إنه على الرغم من وجود تشريع خاص بهذا الشأن في التشريع العراقي بقانون رقم ٣٠ لعام ١٩٢٨، إلا أنه عند النظر إلى بنودة المحددة يمكن القول بأنه لم يحقق الطموح بمواصلة الواقع العملي اليوم على صعيد العلاقات الدولية الخاصة والتطور الحاصل بوفقها، فعلية بات من المهم عرض طبيعة التأثير الناتج من اتفاقية لاهاي على منظومة التشريع العراقي مستقبلاً؛ كون الاتفاقية أنتجت من احضان مؤتمر لاهاي الداعم لتوحيد القانون الدولي الخاص، وبالتالي من المصلحة لفت انتباه المختصين بالجانب التشريعي إلى أهم الاحداثيات الناتجة منه.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

**منهجية البحث :** سنتبع في طرح المادة العلمية على المنهج التحليلي؛ للوقوف على تطلعات اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩ بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ لمعرفة الرؤى الدولية التي يبتغيها مؤتمر لاهاي من طرح تلك الاتفاقية، وانعكاسات ذلك على المدى الممكن الوصول إليه بشأن موضوعاتها.

**هيكلية البحث :** لبيان مواطن البحث نقسمه على مبحثين، في الأول منه سنتناول العرض الأولي لبناء اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩، ويتضمن ذلك العرض مطلبين، الأول منهما للمسار العملي للاتفاقية، والثاني للدول المنظَّمة لها، أما في إطار المبحث الثاني فسنتعرض لنطاق الاتفاقية؛ حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للمسائل المشمولة بالاتفاقية، والمطلب الثاني، سيتعرض للنطاق الإقليمي للاتفاقية.

## المبحث الأول

## العرض الأولي لتبني اتفاقية لاهاي لتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها لعام ٢٠١٩

إنَّ التطرق للمفردات المشمولة بتطبيق أحكام الاتفاقية، يحمل بين طيّاته عرضاً للأساس الذي انطلق منه مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، فيما يتعلق في تقنية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، الذي اتسعت أهميته قبال التعامل المكثف عبر الحدود، وبشكل أخص بالميدان التجاري، من هنا ولبيان هذا التفصيل، يمكن تقسيم المبحث على المطالب الآتية:

### المطلب الأول

### المسار العملي للشروع بالاتفاقية

تمثل الاتفاقية نتاجاً ملموساً من جهة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بشأن مسودة نظام الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية؛ إذ كان المشوار قد ابتدأ من عام 1992 بالسعي لطرح نموذج يحتذى به في الاطار الدولي بشأن الاختصاص القضائي الدولي ومجال تنفيذ الاحكام الاجنبية والاعتراف بها؛ ولهذا قد يبدو أن الاتساع بنطاق الولاية القضائية الدولية يمكن عدة مبرراً بالنسبة للوافدين لمؤتمر لاهاي لاسيما وفود القارة الاوروبية في وقت هو الذي منذ وضع الاتفاقية بعام 1968 ([1]) وفي حدود ما يرتبط بمحتوى

[1]) في القرن الماضي، ومن منطلق الوعي القائم بأن الأحكام الأجنبية يجب أن تكون ذات تأثير عبر الحدود، أُثيرت جهود عديدة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ومن ضمن هذه الاوضاع كانت الحالة الأكثر نجاحاً في أوروبا؛ إذ واستناداً إلى متطلبات السوق الداخلية والفوائد التي تعود على مواطنيها، أبرمت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام 1968 اتفاقية متعددة الأطراف لتسهيل الاعتراف بالأحكام بين الدول الأعضاء وتنفيذها، والتي خففت أيضاً من الوضع السلبي الذي تركته العديد من الاتفاقيات الثنائية في أوروبا، بعد أن تطورت الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي في عام 1993، اعتمدت اتفاقية بروكسل في عام 2001 بشكل رئيسٍ على قواعد اتفاقية (بروكسل) لعام 1968، كمبدأ للاعتراف المتبادل بالأحكام الأجنبية بهدف تسهيل الوصول إلى العدالة، وفي كانون الثاني 2015، تم تحديث بروكسل الأول رسمياً من قبل بروكسل Ibis.40، ولم تطبق اتفاقية بروكسل لعام 1968 الا على الخمس عشرة دولة كانت عضواً في الاتحاد الاوربي قبل عام 2004.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الجماعة الاقتصادية الأوروبية، بدوا ينظرون للاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية بأنهما وجهان لعملة واحدة، على الرغم من تزايد الاهتمام بهذا الجانب قد بدأ بين عامي 1992 و 2001، إلا أن المؤتمر المعد لذلك لم ينجح ولجأ الى التحديد الاكثر بنطاق المنازعات بشأن اختيار المحاكم المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية، وقد تم الانتهاء منها في حزيران عام 2005 ، ومن بعد 15 عام تم العمل على اجتذاب عدد من التصديقات نحو الاتفاقية اعلاه، الذي جاء نتيجة جهود حقيقية قد امتدت قرابة ثلاث عقود من الزمن وذلك بانعقاد العديد من الاجتماعات، كان الحد الادنى لها خمسة، فضلاً عن الاستعانة بأربعين خبير مختاراً من المجموعة المعينة من قبل مؤتمر لاهاي، ولوضع مرتكزات الاتفاقية القائمة على وضع حد أدنى من المعايير الدولية للتداول العالمي للأحكام المدنية والتجارية والاستثمار المتعدد الاطراف([2]).

ومنذ عقد من الزمن وجدت اللجنة القائمة على المؤتمر الحاجة الفعلية لاستئناف السعي بشان طرح مشروع لتنفيذ الاحكام الاجنبية، وبالفعل فإن المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي في عام 2010 استعان بآراء اعضاء اللجنة بهذا الامر، وقد وافقت اللجنة العامة والسياسية على هذا الاستئناف ،وكان لابد من الاستعانة بآراء الخبراء لتقويم ماهية الايجابيات المتوقعة من استئناف طرح مشروع تنفيذ الأحكام الأجنبية، وقد واصلت العمل وفقاً لمسار السعي لاكتمال التجهيز للمشروع أعلاه، بما يقتضي من إعداد الاجتماعات والاستعانة بالخبراء لمحاولة الوقوف على صك دولي ناجح من الناحية العملية([3]).

كان الغرض من إنشاء هذه الاتفاقية خلق حرية بالحركة عبر الحدود -في ما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية-؛ كون هدفها السعي الى تعزيز الوصول للتعاون الدولي بمتعلقات التعاون القضائي بما يقلل المخاطر والتكاليف المرتبطة بالنزاعات عبر الحدود؛ لذا فمن المهم تيسير تنفيذ الاتفاقية التجارية والاستثمار المتعدد الاطراف، والقائم على القواعد والقدرة على التنقل؛ إذ تُمثل اتفاقية لاهاي لعام 2019 جزءاً من مشروع قانون مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وأنها المحاولة الثالثة له بإيجاد صك عالمي يضمن مسألة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، فالأولى بدأت عام 1971 إلّا أنها قد اضحت فاشلة؛ فبعد خمسين عاماً من انعقادها لم يُصادِق عليها سوى خمس دول، أربع منهما جزء من المؤتمر، (هولندا ، ألبانيا ، قبرص ، البرتغال)، وواحدة ليست من ضمنه وهي(دولة الكويت)، ولعل السبب الفاعل لفشلها؛ كونها مرهقة بالتكاليف بإلزامها على الدول المنضمة إنشاء اتفاق ثنائي تكميلي بينهما لتكون ملزمه لهما،

---

للمزيد من التفصيل ينظر لطفا:
Yuhan Ji, Recognition of Foreign Judgments With A Special Focus on Maritime Judgments, THESIS to obtain the degree of Doctor from the Erasmus University Rotterdam, 2022, p.31.
([2])See, Marta Pertegás, THE 2019 HAGUE JUDGMENTS CONVENTION: THE ROAD AHEAD, REGIONAL PIL CONFERENCE, Asian Academy of International Law Limited, University of Antwerp and Maastricht University, 2020, p.2-3.
([3])See, Marta Pertegás, op.cit, p.2-3.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

والمحاولة الثانية كانت في اتفاقية اختيار المحكمة لعام 2005 التي عُدت انجح من السابقة وقد عملت على ضمان فاعلية الاختيار الحصري للمسائل المدنية والتجارية والاعتراف بالأحكام وتنفيذها، وهي مستوحاة من اتفاقية نيويورك 1958، وقد دخلت حيز النفاذ في 1 تشرين الأوّل ٢٠١٥، لدى المكسيك وسنغافورة، وقد انضمت جميع دول الإتحاد الاوربي لها ليصبح عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية ٣١دولة([4]).

إنَّ المحاولات لعقد اتفاقية عام 2019 قد بدأت من عام 1992 وحينها أبدى أعضاء المؤتمر رغبتهم بإنشاء صك عالمي مماثل لاتفاقية بروكسل؛ وذلك بجعلها اتفاقية واسعة النطاق ومزدوجة تمزج بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وبين احكام الاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها، ولكن سرعان ما وجدوا أن الاتفاقية المزدوجة غير مجدية وأن الاتفاق المختلط يحقق مرونة اكثر كونه يسمح بتنفيذ القواعد الوطنية لكل ولاية قضائية فضلاً عن القواعد الموحدة بشان الاعتراف، إلا أنه من عام 1999 إلى 2001 لم تصل اللجنة المعنية الى توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا منها الانترنت والتجارة الالكترونية، وهذا أمر طبيعي بشأن أمور واسعة النطاق، مما أدّى إلى الاجتماع على اتفاقية عام 2005 وعدت اتفاقية مزدوجة قائمة على قبول النظر بالقضايا ذات الاختصاص الحصري والاعتراف بالحكم الاجنبي وتنفيذه، والصادر من محاكم ذات الاختصاص([5]).

وفي عام 2011 قرر المؤتمر إنشاء صك بسيط يتناول الاختصاص غير المباشر للولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها، وقد اكمل الفريق المختص في عام 2015 عمله وقدم المشروع خلال فترة بين 2016-2019، وقدم أربعة اجتماعاتٍ وانتهت مسودة المشروع في يونيو 2019، وتم اعتماده في 2 يوليو 2019، وهو ذات التاريخ الذي وقعت به الاورغواي على الاتفاقية([6]).

في أيار 1992، قدم المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية مقترحاً إلى الأمين العام لمؤتمر لاهاي (سلفي جورج دروز) بأن يعمل على التداول بما يتعلق باتفاقية متعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وتنفيذها، وقد أرفق بالرسالة تقرير من البروفيسور فون مهرين، يحدد فكرته عن الاتفاقية "المختلطة"، التي تضمنت رؤية مرتبطة بالاختصاص القضائي المباشر؛ إذ كانت الولايات المتحدة تعقد

---

([4])See, Arnt Nielsen, Peter, The Hague 2019 Judgments Convention From Failure to Success Journal of PrIvate International Law vol16(2) , 2020, p.3-4.

([5])See, Arnt Nielsen, Peter, op.cit, p.4.

([6]) كما وتمثل هذه الاتفاقية مع اتفاقية اختيار المحاكم العديد من أوجه الشبه، إلا انها لوجود عدد من الاسباب السياسية والتقنية، فقد أدت إلى الكثير من نقاط الخلاف، منها ان الاولى تمثل النطاق الاوسع على المستوى الدولي، كما وانهما يشكلان حزمة تكمل احداهما الاخرى، ولازال من حق الدولة ان تقرر الانضمام الى واحدة منهما فقط.
للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:
Ronald A. Brand, New Challenges in the Recognition and Enforcement of Judgments, Working Paper No. 2018-29.September 2018,University of Pittsburgh School of Law, p.27.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في بادئ الأمر مفاوضات ثنائية مع الدول الأوروبية فقط، ولكن عندما تم الالتفات إلى فوائد تطبيق صك متعدد الأطراف على المستوى العالمي، وعن تجربة مؤتمر لاهاي في إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف، اختارت الولايات المتحدة مؤتمر لاهاي كمنتدى تفاوضي.

ومع ذلك، تم الإقرار بأنه لا يمكن ببساطة تجاهل اتفاقية لاهاي لعام 1971؛ لذلك تم تقديم مقترح أن يكون الحل الامثل هو المضي بالمشوار تماماً، كيفما تطورت اتفاقية بروكسل، من خلال بدء مفاوضات بشأن اتفاقية واحدة وهي صفة بسيطة، بما في ذلك بعض الأسباب المباشرة للولاية القضائية، ثم النظر في ما إذا كانت الخطوة التالية للاتفاقية مزدوجة اولاً، على أن تكون الأسس المباشرة للولاية القضائية، ممكنة([7]).

في جلسة التوقيع بالدورة الدبلوماسية أوضح الدكتور كريستوف برناسكوني، الأمين العام لمؤتمر لاهاي، أن اتفاقية لاهاي للأحكام ستصبح "حجر قمة للجهود العالمية لتحسين الوصول الحقيقي والفعال إلى العدالة" وأنها ستملأ "ثغرة مهمة في مشهد القانون الدولي الخاص" بما يرتبط بمسائل الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه([8]). وتعد الاتفاقية الصك الشقيق لاتفاقية لاهاي لاختيار المحكمة لعام 2005 النافذة حالياً في المكسيك والجبل الأسود وسنغافورة والاتحاد الأوربي -دولة- (بما في ذلك المملكة المتحدة)، إلّا أن لاهاي ٢٠١٩ أوسع بكثير في النطاق من لاهاي ٢٠٠٥؛ لأنها تضع قواعد لتداول أحكام المحاكم المؤهلة خارج القضايا التي صدر فيها حكم على أساس اختيار اتفاق المحكمة بين أطراف النزاع الدولي، وهي أقرب من حيث اتساعها إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 (التي تتعامل مع الاعتراف الدولي بقرارات التحكيم وإنفاذها)([9]).

## المطلب الثاني

## انضمام البلدان للاتفاقية

كانت المفوضية الأوروبية، نيابة عن الاتحاد الأوروبي من بين الأطراف التي وقعت على القانون النهائي لاتفاقية عام 2019 في الدورة الدبلوماسية الثانية والعشرين؛ ومنذ 3 نيسان/أبريل 2007، كان الاتحاد الأوروبي (في ذلك الوقت الجماعة الأوروبية) من بين الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛ إذ إن نتيجة التعديل للنظام الأساس للمؤتمر في عام ٢٠٠٥، أذ منحت منظمات التكامل الاقتصادي

---

([7])See, Hans van Loon, Towards a global Hague Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments In Civil or Commercial Matters, Article published by Nederlands Internationaal Privaatrecht, Vol. 1, p.8,2020.

([8]) SUN Jin* and WU Qiong, The Hague Judgments Convention and How We Negotiated It, Published by Oxford University Press, 2020,p.484.

([9])See,Sara Sheffield, Partner and Derek Bayley,THE NEW HAGUE JUDGMENTS CONVENTION, Article published by LexisNexis, 2019, p.1

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

الإقليمية (REIOs) الحق في أن تصبح عضو في المؤتمر، من هذ الحين أصبح الاتحاد الأوروبي طرفاً متعاقداً في ثلاث من صكوك لدى مؤتمر لاهاي، وهذا ما قد يسبب إشكاليات كون المنظمة الداخلة تتمكن من تطبيق قواعدها الداخلية بالتالي في الامور ذات التشابك التي تعالج ذات الموضوع كما في اتفاقية بروكسل، مما يسبب لها اشكالية([10]).

وفي 23 حزيران 2022، أعطى البرلمان الأوروبي من خلال اعتماد تقرير لجنة JURI A9-0177/2022 موافقته على انضمام الاتحاد الأوروبي إلى اتفاقية لاهاي لتنفيذ الحكم الأجنبي والاعتراف به لعام HCCH 2019 وقد اوضح في البيان التفسيري ان الهدف من الاتفاقية هو "نمو تدفقات التجارة والاستثمار الدولية" كونها "أداة ذات أهمية قصوى للمواطنين الأوروبيين والشركات" وقد ابدى ان أمله في أن يكون توقيع الاتحاد الأوروبي "قدوة للبلدان الأخرى للانضمام"([11]).

وبتاريخ 29 اب 2022 انضم الاتحاد الأوروبي كطرف متعاقد اول وتبعتها اوكرانيا، وبما أن النفاذ يأتي بعد ١٢ شهراً من التصديق لذا دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1 سبتمبر لسنة 2023، بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تنص على الآتي: (( ١-هذه الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي بانقضاء مهلة عقد الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢) لثاني دولة تقوم بإيداع أداتها للتصديق أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام المُشار إليها في المادة (٢٤\ ٢) بعد ذلك فإن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ: أ- بالنسبة لكل دولة قامت لاحقا بالتصديق والقبول والموافقة أو الانضمام للمعاهدة ، بعد مرور اول يوم من الشهر التالي لانتهاء المهلة التي يجوز عمل الإعلان طبقا لنص المادة ٢٩ (٢) فيما يختص بتلك الدولة...))إذ إن الاتحاد الأوروبي باستثناء (الدنمارك) وأوكرانيا، أول دولتان تصادقان على الاتفاقية، وقد

---

([10]) اذ ان بانضمام الاتحاد لاتفاقية لاهاي عام ٢٠١٩ سيكون الدول الاعضاء للاتحاد ملزمين بتطبيق الاتفاقية وفي نفس الوقت عليهم تطبيق قواعد الاتحاد الاوربي الداخلية، لا سيما لائحة بروكسل الاولى التي تغطي ذات المجال المقضي باتفاقية ٢٠١٩، مما يؤدي الى اشكالية تعارض محتملة للتداخلات المقدرة بين الصكين، وهي مشكلة تبدوا في كل وقت يبرم بها الاتحاد اتفاقية تتناول مجال ينظمه احدى صكوكه الداخلية.

للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:

See, Michael Wilderspin and Lenka Vysoka, The 2019 Hague Judgments Convention through European lenses, Article published by Nederlands Internationaal Privaatrecht, Vol. 1, 2020, p.35.

([11])كما وقد ابدت المقررة في المؤتمر السيدة سابرينا بينيدولي، رايها في ان على الاتحاد ان يحتاط لنفسه بدور الاحتفاظ ببعض جوانب الاعتراضات كما في مسألة الثنائية ومواضيع الاهتمام بالموظفين والمستهلكين وترى انه في حزيران ٢٠٢٣ وقت بالغ العمق للنظر في الموضوع المؤتمر.

للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:

See, HCCH 2019 Judgments Convention Repository, preparation of the Conference on the HCCH 2019 Judgments Convention on 9/10 June 2023, University of Bonn / HCCH ,p.43.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وقعت خمس دولٍ أخرى (كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أوروغواي) والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية)، إلّا أنهما لم يصدقا عليها بعد([12]).

كما وإن دولة الاوروغواي التي هي أول من قامت بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2019/7/2 وهو يوم اعتماد الاتفاقية، قد قامت فيما بعد بالتصديق عليها بتاريخ ١سبتمبر ٢٠٢٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١ اكتوبر ٢٠٢٤، إذ إن الدولة لكي تتمكن من الانضمام عليها ايداع اشعار في سجل مؤتمر لاهاي ومن ثم في اليوم الأول من الشهر بعد فترة اثني عشر شهرا من إيداع الأخطار تدخل حيز النفاذ([13]).

وفي27 يونيو 2024 صدقت المملكة المتحدة على الاتفاقية وهذا يعني أن في 1 يوليو 2025 تدخل حيز النفاذ لدى المملكة المتحدة، اذ ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 12 شهرا من التصديق وستطبق على الإجراءات التي بدأت بعد ذلك اليوم "وقال رئيس جمعية القانون في إنجلترا وويلز: "يسرنا أن تنضم المملكة المتحدة إلى اتفاقية لاهاي 2019، التي تنص على توفير إطار من القواعد المشتركة لتسهيل الاعتراف بالأحكام وإنفاذها من ولاية قضائية إلى أخرى"؛ من خلال تسهيل الاعتراف بالأحكام الأجنبية وانفاذها، إذ تعزز الاتفاقية الوصول إلى العدالة للمواطنين والمستهلكين في جميع أنحاء العالم." كما أنه يعزز بيئة وطنية ودولية إيجابية للتجارة المتعددة الأطراف والاستثمار والتنقل.

بعد خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي لا يوجد صك دولي شامل بما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بغض النظر عن اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقات اختيار المحكمة لعام 2005 كونها محدودة النطاق، حيث لا يمكن استخدامها إلا لتنفيذ الأحكام الانكليزية في المحكمة الأجنبية ذات الاختصاص الحصري[14] المؤهل لصالح المحاكم الإنكليزية الموجودة في الوثائق التعاقدية التي ينشأ بموجبها النزاع. أما في حال عدم وجود مثل هذا البند، فسوف يخضع تنفيذ الحكم الإنكليزي للقوانين الوطنية للدولة الأجنبية ذات الصلة ، وقد يؤدي باحتمالية أن يكون عملية مجهدة مادياً ووقتياً، مما تكون لها نتائج لا يمكن التنبؤ بها. وبذا فانها ذات تأثير ضيق من منظور الخدمات المصرفية وإعادة الهيكلة، وأنها بديلاً غير كاف قبال لائحة الاتحاد الأوروبي لإعادة صياغة الأحكام (بروكسل) واتفاقية لوغانو لعام٢٠٠٧ ([15]) التي طبقت عندما

---

([12])See, Van bael&bellisThe 2019 Hague Judgments Convention to enter into force In September 2023, 9 Nov 2022

([13]) The Hague Judgments Convention has entered Into force between EU Member States and Ukraine:
https://www.twobirds.com/en/insights/2023/global/the-hague-judgments-convention-has-entered-into-force-between-eu-member-states-and-ukraine

([14]) تنص المادة الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥ على الآتي (( تسري هذه الاتفاقية في القضايا الدولية على اتفاقيات الاختيار الحصري للمحكمة المبرمة في المسائل المدنية أو التجارية)).

([15]) اتفاقية لوغانو لعام 2007، وهي الاتفاقية التي تم انشاؤها كاتفاقية توازي اتفاقية بروكسل لعام 1968 للعمل على توسيع بعدها الدولي بنظام الاعتراف الخاص بها ليشمل الأعضاء الستة آنذاك في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بما في

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

كانت المملكة المتحدة عضواً في الاتحاد الأوروبي، ومن المقرر أن تسد اتفاقية لاهاي لعام 2019 الثغرات فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، وتوفر اطاراً للاعتراف المتبادل لتسهيل وإنفاذ الأحكام الصادرة عن محاكم الدول المتعاقدة (بما في ذلك في الاتحاد الأوروبي).

يعتبر قرار المملكة المتحدة بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام 2019 ، تطوراً إيجابياً في كل من المملكة المتحدة وفي جميع أنحاء العالم مما سيعيد تنشيط قابلية استخدام التقاضي عبر الحدود، في أعقاب خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في 31 ديسمبر 2020؛ إذ تتمتع اتفاقية لاهاي لعام 2019 بالقدرة على تسهيل إنفاذ الأحكام الإنكليزية والاعتراف بها في الخارج، بما في ذلك في حالة بنود الولاية القضائية الإنجليزية "غير المتماثلة أو غير الحصرية. هذه الشروط غير مشمولة صراحة باتفاقية لاهاي بشأن اتفاقات اختيار المحكمة لعام 2005، والتي تنطبق على البنود التي تمنح الولاية القضائية الحصرية، كما و يمكن توقع انضمام دول أخرى في الوقت المناسب وعلى افتراض حدوث ذلك، فإن تأثير الاتفاقية، بما في ذلك الإنفاذ المبسط للأحكام الإنكليزية في الخارج سيتوسع بما يتناسب مع ذلك([16]).

و في الوقت الذي كانت المملكة المتحدة عضواً في الاتحاد الاوروبي، وفر لها ذلك بشكلٍ تلقائي الدخول في تدابير الاتحاد منها اتفاقية بروكسل ولوغانو بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الاجنبية وتنفيذها؛ اذ إنهما وفرا نظاماً مبسطاً في الاعتراف بالأحكام الصادرة من المملكة المتحدة وتنفيذها في البلدان العضوة الأخرى، وفي بلدان رابطة التجارة الحرة والعكس صحيح وبنطاق محدود للرفض وفقاً لأسباب محددة للغاية، وعلى الرغم من ان الانضمام لاتفاقية لوغانو مفتوح للدول الأعضاء في الاتحاد الاوربي وغير الأعضاء في رابطة التجارة الحرة، إلّا أن الاتحاد رفض انضمام المملكة المتحدة للاتفاقية في عام 2021، لذا اضحى من تاريخ كانون الثاني 2021 تنفيذ احكام محاكم المملكة المتحدة في دول الاتحاد الاوروبي ودول الاتحاد الاوروبي للتجارة الحرة والعكس صحيح مسألة تتعلق بالقانون المحلي للدولة المنفذة، في حين أن معظم البلدان لديها قواعد محلية تنظم الاعتراف بالأحكام وتنفيذها في البلدان الأخرى في ظل ظروف معينة، إلا أن تلك القواعد قد تختلف في العديد من النقاط مما قد يؤدي إلى إعادة التقاضي في جوانب معينة بما يسبب مزيداً من التأخير وزيادة في النفقات، غير أن هذا الأمر تم التخفيف من حدته بانضمام المملكة المتحدة الى اتفاقية اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥ ولكنّه مُتعلق بالترتيبات التعاقدية

---

ذلك دول النمسا وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد وسويسرا، وعملت اتفاقية لوغانو لعام 2007 على احداث متغيرات عديدة وفقا لأحكام بروكسل الأولى وحلت محل اتفاقية لوغانو لعام 1988 بالكامل.
للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:

Yuhan Ji, op.cit, p.31.

( [16] )https://www.nortonrosefulbright.com/en/restructuring-touchpoint/blog/2024/07/the-recognition-and-enforcement-of-judgments---2019-hague-convention-etc

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التي منحها الطرفان بحق التقاضي لاختصاص محكمة واحدة، في حين بانضمام المملكة إلى اتفاقية عام 2019 سيوسع النطاق في القضايا المشمولة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لزيادة اليقين القانوني([17]).

([17])See, Scrutiny of International agreements: 2019 Hague Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments In Civil or Commercial Matters, HOUSE OF LORDS International Agreements Committeee, 11th Report of Session 2023–24, Published by the Authority of the House of Lords, 8 May 2024, p.6-7.

يعرف خروج بريطانيا من الاتحاد الاوروبي على مستوى واسع بأس(Brexit) وهو اختصارا للكلمتين الإنكليزيين (British Exit)قررت بريطانيا الاستقلال التام وان تكون دولة حرة طليقة، بعد انضمام بينها وبين الاتحاد دام اكثر من ٤٣ عام من تاريخ ١يناير ١٩٧٣ الى ٢٣يونيو ٢٠١٦ تاريخاً رسمياً للانفصال، بعد ان تم استفتاء (لجنة الانتخابات) اصاب ٥١.٩ منه على قبول مغادرة الاتحاد والاصوات المؤيدة للبقاء بلغت ٤٨.١ ؛ ومن اهم الاسباب هي تحملها مقادير مالية كمشاركة في الميزانية العامة دون مردود يوازي ذلك، اضافة الى حرية التنقل والهجرة، وفي ٢٩مارس٢٠١٧ قدمت المملكة إخطاراً بالانسحاب بشكل رسمي بموجب المادة ٥٠ من معاهدة لشبونة التي تمنح الدولة العضو امكانية الخروج دون الالزام بالإفصاح عن سبب الخروج، وبدأت مرحلة جديدة بتاريخها السياسي والاجتماعي والاقتصادي تعرف بمرحلة بريكست.

للمزيد من التفصيل ينظر لطفًا:

Ozlem Toplu Yilmaz, BREXIT OPTIONS FROM THE PERSPECTIVE OF ECONOMIC INTEGRATION STAGES, Published by PressAcademia , 2019, p .74.

كما تعد معاهدة لشبونة، مشروع دستوري للاتحاد الاوروبي في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الاول ٢٠٠٩، وتعمل على منح الاتحاد الأوروبي شخصية قانونية متكاملة، تمكنه من القدرة على توقيع معاهدات دولية في المجالات التي تنسب إليها السلطات أو الانضمام إلى منظمة دولية، كما وغير مسموح للدول الأعضاء الا التوقيع على الاتفاقات الدولية المتماثلة مع قانون الاتحاد الأوروبي، وقد ابدت المعاهدة لأول مرة على إجراء رسمي تسير على مسار الدول الأعضاء الراغبة في الانسحاب من الاتحاد الأوروبي وفقاً لمتطلباتها الدستورية، ووفقاً للمادة ٥٠، فإن على الدولة العضو التي تقرر الانسحاب التوجه بأخطار الى المجلس الأوروبي بحسبا المبادئ التوجيهية التي يقدمها المجلس الأوروبي، الذي يجري تحاوراً مع الدولة المعنية لكي يحدد اليات هذا الانسحاب من جهة ومراعاة اطار العلاقة المستقبلية مع هذا الاتحاد من جهة اخرى، ويتم ايقاف تطبيق المعاهدات للدولة المنسحبة من تاريخ نفاذ اتفاق الانسحاب، أو في حالة عدم ذلك بعد عامين من الإخطار المشار إليه اعلاه، ما لم يعلن المجلس الأوروبي بالاتفاق مع الدولة العضو المعنية، بالإجماع لتمديد هذه الفترة، ولا يشارك عضو المجلس الأوروبي الذي يمثل الدولة العضو المنسحبة في مناقشات المجلس الأوروبي.

للمزيد من التفصيل ينظر لطفا:

*Eva-Maria Poptcheva, Article 50 TEU: Withdrawal of a Member State from the EU, European Parliamentary Research Service, Briefing February 2016, p.2.

*Eeva Pavy , LEGAL BASIS Treaty of Lisbon, fact sheets on the European union 2024, p.1-2.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

## المبحث الثاني

## النطاق الموضوعي للاتفاقية

تعمل الاتفاقية الجديدة لمؤتمر لاهاي في إطار تنفيذ الأحكام الاجنبية والاعتراف بها تحت تأثير التضييق الملحوظ لنطاقها الموضوعي؛ إذ إنه أشار إلى الأساس الذي يحتكم له من الأمور معنونا ذلك بمصطلح المسائل -المدنية والتجارية-، بيد أنه، في نقاط الاتفاقية – اللاحقة -، يعدد جملة استثناءات لاحقاً، وقد يرى المختصون أن في ذلك أهدافاً يسعى المؤتمر لها.

ولإيضاح التحديد الدقيق بهذه المسائل علينا اللجوء إلى رواية المؤتمر في استعمال مصطلح المسائل المدنية والتجارية.

ففي ظل اتفاقية لاهاي لعام 2019 فقد حددت المادة الأولى منها نطاقها بالآتي :

((1.تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية. لا يمتد بشكل خاص ليشمل الإيرادات أو الجمارك أو المسائل الإدارية.

2. تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بحكم صادر عن محكمة لدولة متعاقدة أخرى وإنفاذه في إحدى الدول المتعاقدة.))

وبهذا فأنها عينت حدود النطاق من الناحية الموضوعية والاقليمية، بما يمكن توضيحها بالمطلبين الاتيتين:

### المطلب الاول

### المسائل المشمولة في نطاق الاتفاقية

يعد مبدأ الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه واحداً من ثلاث مكونات أصيلة في القانون الدَّولي الخاص وهي جزء جدير بالاهتمام في منظومة مؤتمر لاهاي، وفي ظل الاتفاقيات الدولية المُعتمدة من قبل المؤتمر، فيرى هيمنة الموضوعات المُتعلقة بتنازع القوانين والمرتبطة بالتنازع عبر الحدود على الجوانب الأخرى للقانون الدّولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي والتنفيذ)، وهو أمر لا يعد من باب الصدفة؛ إذ إن غالبية البلدان الموجودة تشير بقضايا القانون الإجرائي، والاعتماد على القانون الموضوعي، إضافة إلى ذلك في شأن الاعتراف والتنفيذ للحكم الأجنبي يتم الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك؛ كون التنفيذ يمثل الدفاع الذي تمتلكه النظم القانونية نتيجة ادماج القرارات القضائية الأجنبية في نظامها القانوني المحلي. ومن جانب آخر، فإن التعاون عبر الحدود الذي يتأثر بالعولمة والترابط بين النظم الاقتصادية يتطلب سرعة في الاستجابة للنظم القانونية، وامكانية لاحتساب النتائج المتجلية في القرارات القضائية، إذ يوجد جانب من الانحياز بين سيادة البلدان في قواعد الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه والحاجة للتعاون السريع بشأن التعاون عبر الحدود، وهذا الأمر هو من شجع على زيادة الاهتمام بالتحكيم كآلية بديلة لتوزيع العدالة، وبالتالي فإن نجاح اتفاقية نيويورك يؤدي إلى فتح باب المنافسة بين الصكين من ناحية توزيع العدالة، ويرى

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

البعض ان نجاح اتفاقية لاهاي يستند على التطبيق العملي للحلول المعتمدة وان كانت تلك القواعد تهم البلدان([18]).

كما وأن من معايير نجاح أي اتفاقية دولية يبدأ بشكل أساس من تحديد نطاقها وأبعادها لجعل مراسمها واضحة الملامح في التطبيق، وأن قيام اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩ على المسائل المدنية والتجارية ليس بجديد العهد على صكوك الاتحاد الاوربي، فهذا هو شأن اتفاقية اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥ واتفاقية الادلة لعام ١٩٧٠ ([19])، وقد فسر ما يعتبر مسألة مدنية أو تجارية إلى سوابق قضائية واسعة النطاق من قبل محكمة العدل الأوروبية بموجب نظام بروكسل، مع التأكيد مع أنه ليس ذا طبيعة إلزامية في نطاق هذه الاتفاقية، إلا أن هذه السوابق القضائية قد توفر التوجيه والمساعدة في التطبيق للاتفاقية([20]).

تعمل الاتفاقية كما وارد في النص أعلاه في الفقرة الأولى من نص المادة الأولى للاتفاقية، على رسم نطاق الاتفاقية بآلية التدرج من الطرح العام الى المحدد؛ إذ تعين أولاً المجال القانوني للمسائل المدنية والتجارية بشكل عام ومن ثم البدء بالانتقال إلى استبعاد جانب من الموضوعات بدايةً بذيل الفقرة أعلاه، ومن ثمّ تتعمق في التفصيل بالاستثناءات في المادة الثانية([21]).

انطلاقا من الفقرة الأولى للمادة الأولى التي تنص على أن تنطبق الاتفاقية على الأحكام في المسائل المدنية أو التجارية ولا يمتد، على وجه الخصوص، ليشمل الإيرادات أو الجمارك أو المسائل الإدارية.

فالتحديد وفقاً لما طرحهُ التقرير المفسر للاتفاقية، يكون الحكم مرتبطاً بمسائل مدنية أو تجارية يبرز من خلال طبيعة المطالبة أو الإجراء الذي هو موضوع الحكم، وبالنسبة لمحكمة دولة المنشأ أو مجرد أن الدولة كانت طرفاً في الإجراءات ليست من العوامل الحاسمة، فتنطبق الاتفاقية مهما كانت طبيعة المحكمة، أي

---

([18]) RUMENOV, I.,Implications of the new 2019 Hague Convention on recognition and enforcement of foreign judgments on the national legal systems of countries in South Eastern Europe, Vol 3 (2019): EU and Member States – Legal and Economic Issues,p.386.

([19]) تنص المادة الأولى في (١) من اتفاقية لاهاي لاختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥، على الآتي ((1) تنطبق هذه الاتفاقية في القضايا الدولية على الاختيار الحصري لاتفاقات المحكمة المبرمة في المسائل المدنية أو التجارية)). يبرز أنها لم تطرح مسألة استثناء الايرادات والجمارك والمسائل الإدارية.

كما وتنص المادة الأولى لاتفاقية لاهاي في ١٨ مارس ١٩٧٠ بشأن أخذ الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية، على الآتي ((في المسائل المدنية أو التجارية، يجوز للسلطة القضائية في دولة متعاقدة، وفقاً لأحكام قانون تلك الدولة، أن تطلب من السلطة المختصة في دولة متعاقدة أخرى، عن طريق خطاب طلب، الحصول على أدلة، أو القيام بأي عمل قضائي آخر...)). يلاحظ أن الاتفاقية عينت مفهوم المسائل المدنية والتجارية بشكل عام دون تحديد أي قيد.

([20])Xandra Kramer, Scope of Application: Challenges, Compromises and Chances, The HCCH 2019 Judgments Convention: Cornerstones, Prospects, Outlook (Hart Publishing/Bloomsbury 2023),p.

([21])Rumenov, Ilija, THE NEW2019 HAGUE CONVENTION ON RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF FOREIGN JUDGMENTS– BRIDGING THE GAP BETWEEN THE WEST AND THE EAST,p.295.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بغض النظر عما إذا كانت الدعوى المدنية أو التجارية قد رفعت إلى محكمة مدنية أو جنائية أو إدارية أو محكمة عمل وهكذا على سبيل المثال، تنطبق الاتفاقية على الحكم بشأن مطالبات مقدمة بأمور مدنية او تجارية إلى محكمة جنائية حيث يكون لتلك المحكمة اختصاص النظر في المسألة بموجب قانونها الإجرائي([22]).

ومن جانب اخر أيضًا لا يتأثر تطبيق الاتفاقية بطبيعة الأطراف، أي الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين ((الخاصين أو العامين))، وكما هو مبين في المادة 2-4 فلا يستبعد الحكم من نطاق الاتفاقية لمجرد أن الدولة بما في ذلك حكومة أو وكالة حكومية أو أي شخص يعمل لصالح دولة - كانت طرفاً في الإجراءات في دولة المنشأ، بالإضافة الى ذلك لا يتأثر توصيف نوع الدعوى مدنية او تجارية بوجود حالات لحلول الغير أي نقل المطالبة من شخص لآخر كما لو انتقلت المطالبة أو تم التنازل بها من هيئة خاصة إلى الدولة بصفتها العامة([23]).

ومن خلال ما سبق تتبين لنا الرؤية بصدد تعيين من يعد من المسائل المدنية والتجارية، وعليه يخضع لحكم الاتفاقية، العمل على تحديد الحق المراد تنفيذه والاعتراف به كحق خاص بالسلطات العامة والشخص المخول الذي يقف وراءه، ام هو حق مقتصرا على الشخص العادي الغير متمثلاً بوصف الدولة طبيعياً كان أم معنويا.

وتقرر الاتفاقية الزامية أن تحدد محاكم الدولة متلقية طلب التنفيذ فيما إذا كان الحكم يشمل المسائل المدنية والتجارية، وعند تعين ذلك عليها -المحاكم- أن تأخذ في الاعتبار الاحتياج إلى اعطاء مفاهيم موحدة في تطبيق الاتفاقية، وأن يحظى تعريف "المسائل المدنية أو التجارية"، كحال المفاهيم القانونية الأخرى المستخدمة في الاتفاقية، بشكل مستقل أي بالإشارة إلى أهداف الاتفاقية وطابعها الدولي، وليس بالرجوع إلى القانون الوطني، ويدعم هذا المطلب تفسيرًا وتطبيقًا موحدًا للاتفاقية وقد اكدت المادة (20) على ذلك بالنص الاتي :((عند تفسير هذه الاتفاقية سيتم مراعاة طابعها الدولي، والحاجة إلى تشجيع التوحيد في تطبيقها)).

من جانبنا نرى في نص المادة ٢٠ غموضاً لا يليق باتفاقية تسعى لمشروع منذ سنوات لرغبتها أن تتلافى جميع العوارض التي تعرقل الحق المتأتي للفرد من وراء الحكم الأجنبي وما يضمره من كشف للحقيقية،

([22])Francisco Garcimartín Geneviève Saumier, Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters, Explanatory Report, The Hague Conference on Private International Law – HCCH Permanent Bureau, p.51.
Francisco Garcimartín Geneviève Saumier, op.cit, p 51[23]


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

فهي تترك للمحكمة المعروض عليها أمر الاعتراف والتنفيذ مسؤولية تحديد ما إن كان مسألة ما تدخل في نطاق الاتفاقية أولا ، إذ حتى في عرض التقرير المفسر للاتفاقية ترى على المحكمة أخذ الأمور بروح منقحة توازي العرض الدولي بصفة عامة؛ كون هنالك من الموضوعات قد لا تكون معروفة لجميع التشريعات بنفس الآلية، مما قد يؤدي إلى حرمان شخص ما من حقه بالتنفيذ لمجرد رأي المحكمة – التي تنظر في الطلب -ان المسألة لا تخضع للوصف المدني والتجاري، فكان من الأفضل أن يعبر بالتفسير ليس فقط للطابع الدّولي والتوحيد في التطبيق، وانما المنظور الوطني للموضوعات غير المتوافقة عالمياً وتكون لدى الدولة مصدرة الحكم معروفة، فمن الممكن الاستعانة بالرجوع الى مضمون الموضوع لدى الحكمة المصدرة للحكم.

وعلاوة على ما سبق، لابد من تطبيق تفسير تلك المصطلحات بشكل متسق مع صكوك اللجنة الأخرى وبشكل اخص اتفاقية اختيار المحكمة لعام 2005، من جانب والسوابق القضائية من جهة أخرى، كما هو واضح في الترتيب الآتي:

**الفقرة الأولى: التحديد في ظل الاتفاقيات والصكوك الدولية:-**

إنَّ استخدام مصطلحي المدني والتجاري يلائم النظم القانونية التي ترى انهما قواعد منفصلة ومستقلة، أما في سياق الأنظمة التي تعد الأمور التجارية فرعا من المسائل المدنية، فاستعمال أحداهما لا يثير ضرراً، ولكن اتفاقية 2019 اتبعت في التعبير خطى اتفاقية اختيار المحكمة، من حيث عدد الاستثناءات على النطاق كما ورد في سياق المادة أعلاه، هدف ذلك تسهيل تطبيق الاتفاقية لدى تشريعات الدول التي لا تميز بين مواضيع القانون العام والخاص، ومن عوامل التمايز بين القانون العام والمسائل المدنية والتجارية هو ممارسة احد الاطراف سلطات حكومية وسيادية لا يتمتع بها الأشخاص العاديّين، من هنا يبدو من المهم الإحاطة بطبيعة العلاقة بين أطراف النزاع والأساس القانوني لرفع الدعوى أمام محكمة دولة المنشأ، فان كان الإجراء مستمداً من السلطات العامة بما في ذلك الصلاحيات أو الواجبات التنظيمية لا تنطبق عليه الاتفاقية، فعلى سبيل المثال لا تنطبق الاتفاقية على الأوامر الصادرة عن الحكومات أو الوكالات الحكومية مثل سلطات الصحة والسلامة أو المشرفين الماليين، والساعية إلى ضمان الامتثال أو منع عدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وعلى النقيض من ذلك ، إذا لم يمارس أي من الطرفين السلطات العامة فتنطبق عليه الاتفاقية. كما عندما تتصرف وكالة حكومية نيابة عن أطراف خاصة مثل المستهلكين أو المستثمرين ولا تمارس سلطات حكومية أو سيادية([24]).

([24])Professors Francisco J. Garcimartín Alférez, Judgments Convention: Revised Preliminary Explanatory Report, 2018, p.7-8.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ويعرف النطاق العام لاتفاقية لاهاي لعام 2019 الحكم المرتبط بالعلاقة بالمسائل المدنية والتجارية، وان الفهم العام لهما يحمل تفسيراً مستقلاً مستمداً من الاتفاقيات السابقة لمؤتمر لاهاي (HCCH)، وبهذا المجال قدم وفداً برازيلي للدورة الدبلوماسية الثانية عشر للمؤتمر اقتراحاً حول تفسيرهما محدداً بأنه يجب الاعتماد على المسائل التي لا تتناول بها الدولة سلطتها السيادية؛ إذ إن الحد الأول الذي عينته عبارة "المسائل المدنية أو التجارية" هو أن "المسائل الجنائية او الجزائية مستبعدة بشكلٍ بين من نطاقها، ولكن مجرد اشتراك الدولة في علاقة معينة لا يبعد المسألة من قواعد الاتفاقية، ويوجد حكم مباشر بشأن ذلك في المادة 2-4،مما تشير إلى أن الأمر مرتبط بموضوع الحكم وليس إلى الأطراف المشاركة في النزاع التي أكدها القرار الممنوح، ونتيجةً لذلك عندما تتصرف الدولة بأمر معين بصفتها شخصاً عادي كما هو الحال عندما تتعامل بشراء الورق أو الكهرباء لأغراض تشغيل مكاتبها، يمكن عرض الحكم الصادر على قواعد الاتفاقية، ما زالت لا تمارس الأطراف سلطتها العامة، فإن الاتفاقية تنطبق ويشمل البيان الصلاحيات التي تمارسها الكيانات ذات السيادة على طول العلاقات التي تحدد فيها تلك السلطات طبيعتها([25]).

نحبذ الرأي الذي ذهب إليه الوفد البرازيلي بجعل أن تكون من الدلائل جعل السلطة السيادية الفيصل في الفارق بمفهوم هل تعد المسألة من صميم القانون العام أم الخاص على مستوى تطبيق الاتفاقية العملي، إذ إن دور الدولة دؤوب وفعال بجميع الميادين والاشتراكات سواء على مستوى الواقع التجاري أو المدني، إلا أنها ليس في جميعها تستعمل سلطتها كشخص ذي تحكم، من جانب آخر أن مفهوم السلطة السيادية قد يبدو مرتكزاً لدى التشريعات بجانب من الفوقية في التعامل مع الأشخاص العاديين واتباع سبل شديدة القوة، مما يسهل وضوحه أن وجد وبالتالي أبعاده عن الاتفاقية.

ومن خلال المحاولات المتأتية لمؤتمر لاهاي بشان موضوعات الدولي الخاص وللوقوف على المقصد من فكرة المواضيع مدنية او تجارية، يمكن طرح الإضافة الآتية([26]):

ففي نطاق اتفاقية اختيار المحكمة، فالغرض من المسائل المدنية والتجارية هو لتميّزها عن القانون العام والجنائي؛ إذ يُلاحظ بالتقارير المُنشأة لتحديد المقصود بماهية المسائل المدنية والتجارية، أن الفيصل بالتحديد

---

[25] )The Hague Convention of 2019 on Foreign Judgments: Operation and Refusals, 2022: https://www.intechopen.com/chapters/84890#

( [26])NOTE ON ARTICLE 1(1) OF THE 2016 PRELIMINARY DRAFT CONVENTION AND THE TERM “CIVIL OR COMMERCIAL MATTERS”, Preliminary Document No 4 of December 2016 for the attention of the Special Commission of February 2017 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments, p.4-8.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يعتمد على مبدأ السيادة، فلو كانت تلك التصرفات والأفعال لا يمكن للمواطن العادي أن يقوم بها إنما الدور خاص للحكومة فهنا لا يعد من ضمن الأمور المدنية والتجارية، وإنما خاضعاً للأمور العامة والجنائية.

وفي اتفاقية تقديم الخدمات إلى الخارج والخاصة بالوثائق القضائية وغير القضائية في الأمور المدنية والتجارية لعام 1965 ،وفي اتفاقية أخذ الأدلة في الخارج في المسائل المدنية والتجارية لعام 1970، يستعمل مفردتي "المسائل المدنية أو التجارية" للتفريق بين مجال القانون "الخاص" والقانون "العام". لذا يستلزم ان يكمن تفسير باستمرار الاتفاقيتين بطريقة مستقلة وليبرالية وبشكل مستمر، علاوة على ذلك، عند تحديد ما إذا كانت المسألة "مدنية أو تجارية"، ينبغي أن يكون التركيز على الطبيعة الموضوعية لسبب الدعوى بدلاً من التركيز على الطرف الذي يقدم الطلب.

كما وتنص المادة 1 (1) من لائحة بروكسل الأول مكرر، على ما يلي:

"تنطبق هذه اللائحة في المسائل المدنية والتجارية مهما كانت طبيعة المحكمة أو هيئة التحكيم. لا يمتد، على وجه الخصوص، إلى الإيرادات أو الجمارك أو المسائل الإدارية."، ولم تحتوي النسخة الأصلية من المادة اعلاه سوى الإشارة إلى "المسائل المدنية والتجارية".فيما وقد تمت الاضافة لها بالاتي: ("لا تمتد، على وجه الخصوص، إلى الإيرادات أو الجمارك أو المسائل الإدارية.") بموجب اتفاقية الانضمام لعام 1978 التي دخلت حيز النفاذ بين الدول الأعضاء الأصلية في الجماعة كالدنمارك وأيرلندا والمملكة المتحدة، ويوضح التقرير التفسيري لاتفاقية الانضمام لعام 1978 الأساس المنطقي وراء الإضافة أعلاه، في النسخة الأصلية، حيث تم استخدام مفهوم "المسائل المدنية والتجارية" بدلاً من "القانون العام".

" للتمييز بين المسائل المدنية والتجارية من ناحية ومسائل القانون العام من ناحية أخرى تم الاعتراف به جيدا في النظم القانونية للدول الأعضاء الأصلية، وعلى الرغم من بعض الاختلافات الهامة، يتم التوصل إليها بشكل عام على أساس معايير مماثلة.

أما في ضوء نطاق صكوك الأونسيترال واليونيدرا ([27]).

أولاً: تنص المادة 1 (3) من اتفاقية الأونسيترال بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (“CISG”) على أنه “لا يجوز أخذ جنسية الأطراف ولا الطابع المدني أو التجاري للأطراف أو العقد في الاعتبار عند تحديد تطبيق هذه الاتفاقية"([28]).

---

([27])Explanatory Report on the Convention on agency In the international sale of goods, by Mr Malcolm Evans, Deputy Secretary-General of UNIDROIT,p.4.

([28]) Paragraph 3 of Article 1 states United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods(Neither the nationality of the parties nor the civil or commercial

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ثانياً: أما في نطاق مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٠، تنص الديباجة على ما يلي:

((لا يهدف التقييد على العقود "التجارية" بأي حال من الأحوال إلى تبني التمييز التقليدي في بعض النظم القانونية بين الأطراف "المدنية" و "التجارية)).أو المعاملات، فالفكرة اذاً هي استبعاد ما يسمى بمعاملات المستهلك من نطاق المبادئ، فبذلك لا تعطي المبادئ أي تعريف محدد، ولكن الافتراض هو أنه لابد من استيعاب مفهوم العقود التجارية بأوسع معنى ممكن، اي لا يشمل فقط المعاملات التجارية لتوريد تبادل السلع أو الخدمات، وإنما أيضاً أنواعاً أخرى من المعاملات الاقتصادية، كاتفاقيات الاستثمار أو الامتياز وعقود الخدمات المهنية وما إلى ذلك([29]).

الملاحظ أن الصكين المتقدمين يسعيان لإبراز نقاط الخلاف في التفريق بين المسائل المدنية والتجارية؛ إذ إن القانون التجاري اليوم ذا صدى واسع وله وقفة الخاصة، والحقيقة أن إبراز المقايسة فيما بينهم امراً مستحسن.

**الفقرة الثانية: التحديد في الرؤية القضائية:-**

للتعمق بشكل أكثر لمفهوم المسائل المدنية والتجارية في الاطار الدولي، نستعرض الايضاحات التالية([30]):

ففي سياق رؤى محكمة العدل التابعة للاتحاد الاوروبي فأنها تناولت تلك المسائل بالعديد من السوابق القضائية، وارتكزت بذلك الى الافكار التالية:

١-إن المسائل المدنية والتجارية مفاهيم مستقلة إذ تفسر بشكل انفرادي، دون الاتكال على القانون الوطني.

٢-من أجل الإحاطة بتحديد ما إذا كانت الإجراءات تتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، من المهم تعين العلاقة القانونية بين أطراف النزاع ودراسة الأساس والقواعد التفصيلية الحاكمة على الدعوى المرفوعة.

٣-إذا كان كلا الطرفين في الإجراءات من الأشخاص العاديين فستكون المسألة من حيث المبدأ ذات طبيعة مرتبطة بالقانون المدني أو التجاري، حتى لو كان للنزاع أصله المرتبط بفعل من أعمال الدولة.

---

character of the parties or of the contract is to be taken Into consideration In determining the application of thIs Convention).
( [29]) PREAMBLE (PURPOSE OF THE PRINCIPLES):
Preamble – UNIDROIT https://share.google/SJUWzTT6A6rTYWG0a

([30])NOTE ON ARTICLE 1(1) OF THE 2016 PRELIMINARY DRAFT CONVENTION AND THE TERM “CIVIL OR COMMERCIAL MATTERS”, op.cit, p.8-9.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

٤-اعتماد مبدأ السلطوية عند أطراف النزاع بممارسة سلطتها العامة لكي يحدد عنصر الاستبعاد عن كون المسألة مدنية أو تجارية، وقد حددت المحكمة مجموعة ضوابط لتحديد السلطة العامة، كما هو الآتي:

أ-صلاحيات استثنائية بالمقارنة مع القواعد المطبقة على العلاقات بين الأشخاص الذين يحكمهم القانون الخاص.

ب- السلطات التي تتجاوز تلك الموجودة بموجب القواعد المطبقة على العلاقات بين الأفراد.

ج- السلطات التي تقع خارج نطاق القواعد القانونية العادية المطبقة على العلاقات بين الأفراد.

نلاحظ بعد الطرح المتقدم أن السعي من قبل اغلب المفسرين للاتفاقية سواءً من قبل من وضعها أو من قبل الجهة القضائية، محاولة إبراز نقاط مسائل القانون العام، دون الخوض بمحاولات وضع علامات أن الحكم مدني أو تجاري لمزايا خاصة بهما كما لو تم الفات النظر أن المسألة تجارية للغاية الاستثمارية وتحقيق الفوائد من العملية التي أدت إلى نزاع واستصدار حكم.

## المطلب الثاني

## النطاق الإقليمي للاتفاقية

تحدد الاتفاقية بالفقرة الثانية من المادة الأولى منها التطبيق الجغرافي أو الاقليمي؛ إذ تنطبق على الاعتراف بحكم صادر من محكمة دولة ما وتنفيذها بدولة أخرى، ويجب أن تكون دولة المنشأ أي (مصدرة الحكم)والدولة متلقية الحكم أي (المطلوب منها التنفيذ) أطرفاً في الاتفاقية، وأن لا يعترض أحدهما على إقامة علاقات بينهما، أي أن الحكم يشكل عامل تأثير بينهما([31]).

تطرح اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩ مصطلح محكمة المنشأ وهي تتمثل بمحكمة الدولة المتعاقدة في الاتفاقية وتقوم بإصدار الحكم الأصلي، ومصطلح المحكمة المطلوبة وهي تتمثل بدولة المتعاقدة الأخرى التي يطلب منها تنفيذ الحكم الاجنبي والاعتراف به([32]) .

---

([31]) تنص المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩، على الآتي:
((١-هذه الاتفاقية ستنتج آثارها بين دولتين متعاقدتين إذا لم تقدم أي منهما على إخطار جهة الإيداع فيما يختص بالدولة الأخرى طبقًا للفقرة 2 أو فقرة 3. في حال عدم وجود مثل هذا الاعلان فإن الاتفاقية تنتج آثارها بين الدولتين المتعاقدتين عند اليوم الأول في الشهر التالي لانقضاء المهلة التي يجب أن يتم عمل فيه الإخطار٢. للدولة المتعاقدة أن تخطر جهة الإيداع خلال 12 شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 32 (أ)، أن التصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام للمعاهدة لم يكن له أثر في عقد علقات دبلوماسية بين الدولتين طبقًا للمعاهدة.٣. للدولة أن تخطر جهة الإيداع عند إيداع الأداة طبقًا للمادة 24 (4) أن التصديق، والقبول، والموافقة أو الانضمام للمعاهدة لم يكن له أثر في عقد علقات دبلوماسية بين تلك الدولة ودولة متعاقدة أخرى٤. للدولة المتعاقدة أن تسحب الإخطار الذي قامت به طبقًا للفقرة 2 والفقرة 3. وهذا السحب سينتج أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مهلة 3 أشهر عقب عمل إخطار السحب)).
([32]) Solomon Okorley, THE POSSIBLE IMPACT OF THE 2019 HAGUE CONVENTION ON THE RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF FOREIGN JUDGMENTS IN CIVIL

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ويعد تاريخ إقامة الإجراءات في دولة المنشأ هو الوقت المناسب الذي يجب أن تكون للاتفاقية فيه مفعولاً بين الدولة متلقية الطلب ودولة المنشأ، في- تلك اللحظة- حتى تطبق الاتفاقية على الحكم، وقد نصت على ذلك المادة (16) من الاتفاقية بالآتي :((هذه الاتفاقية ستنطبق على الاعتراف وتنفيذ الأحكام إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فيما بين دولة الحكم وقت رفع الدعوى أمام محاكمها ودولة التنفيذ))([33]).

وفي صدد تعّين مفهوم الإجراءات الزمنية التي يتم فيها، فان الاتفاقية تشير إلى الوقت الذي تم فيه إقامة الإجراءات إلا أنها لا تعرف هذا المفهوم، ومن الأفضل أن تعتمد بتأسيس الإجراءات على إكمال الإجراء الشكلي الأول، والذي يؤدي إلى بدء الإجراءات في دولة المنشأ، كما هو الحال بإيداع الوثيقة التي تنشئ الإجراءات لدى المحكمة، أو إذا كان لا بد من تقديم تلك الوثيقة قبل الإيداع، فإن استلام السلطة المسؤولة عن الخدمة بعد وقت إقامة الإجراءات ([34]).

إنَّ مُقايسة هذا الأمر من الناحية النظرية يعدُّ واضحاً ولا غبار عليه؛ اذ لا يزال مبدأ المعاملة بالمثل القديم عنصراً فاعلاً في التقاضي الدولي الخاص، بما تتصوره التشريعات ، إلّا أن الاطلاع عليه عملياً يُظهر عدم وجود الثقة والمصداقية بين الدول بعضها ببعض وبمحاكمها، إذ أن وجود الثقة الفعلية لا يجعل من الالزام – مثلًا - على الدولة المصدرة للحكم طرفاً في الاتفاقية ايضاً، إذ الاتفاقية تحتوي الضمانات الأصيلة لعدم تنفيذ أو الاعتراف بحكم صادراً لأسس لا تتقبلها معايير الدولة متلقية الطلب، ويبرز الافتقار إلى الثقة من خلال نظام الثنائية المعروض في المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية، إذ وفقها لكي تكون الاتفاقية ممكنة التطبيق يتعين على الدولة المتقابلة عدم إصدار إعلاناً سلبياً بأنها لا تحبذ الارتباط الفعلي مع دولة صادقت على الاتفاقية، وهو أمر يصعب حدوثه على الأغلب لأسباب دبلوماسية، كما وأن الغاية التي يأملها المفاوضون في مؤتمر لاهاي بطرح تلك الاعلانات هو الأمل بقلة اصداراها عمليا؛ إذ اغلب الدول سوف تتخذ موقف الصمت مما يؤدي الى ارتباط الكثير من الدول في الاتفاقية، كما وأن مسألة المُعاملة بالمثل مؤخرا قد أخذت منحى مغايراً مع إنشاء محاكم ببعض مناطق العالم تتمتع بصلاحيات جانب من المسائل المدنية والتجارية بتنظيم مشترك من قبل بلدان عدة بما يسمى بالمحاكم المشتركة، أما لتحل محل محاكمها الوطنية بموضوعات معينة أو لتكملة محاكمها الوطنية وهذا هو الحل في جميع انحاء العالم ،إلا أن أكثر

---

OR COMMERCIAL MATTERS ON THE GROUNDS OF INTERNATIONAL COMPETENCE IN GHANA, UCC Law Journal. Volume 2 Issue 1 June 2022, p.93.

[33] )Professors Francisco J. Garcimartín Alférez, Judgments Convention: Revised Preliminary Explanatory Report, 2017, p.7

([34])Francisco Garcimartín Geneviève Saumier, Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters, Explanatory Report , op. cit, p. 54.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المحاكم تفاعلاً بهذا المعنى هي المقامة في الاتحاد الاوربي، ولا توجد أسباب نظرية تمنع أن يتم الاعتراف بأحكام صادرة من إحدى هذه المحاكم إن كان مستوفياً لتعريف المادة ٣(١) ب، إلّا أن المسألة تدخل في خضم نقاش حاد للمفاوضين بطرح الاتفاقية لاسيما أن الاتحاد الاوربي أراد اعتبار تلك المحاكم جزءًا من شبكات المحاكم القضائية للدولة المتعاقدة إلا أن الاتفاقية ما زالت بصمت تجاه هذا الأمر والتقرير المفسر للاتفاقية يقترح منحها تلك الصفة([35]).

نرى أن النقطة أعلاه من ايجابيات اتفاقية لاهاي لسببين، أولهما انها تجعل مبدأ المعاملة بالمثل قائم في أطر تفكيرنا على مبدأ حسن النية في تقبل التشريعات الدولية احداهما للآخر، إذ في الأصل مجرد أن تكون الدولتين المصدرة للحكم والمطلوب منها الاعتراف تمت المصادقة على الاتفاقية فهو كافيا للتنفيذ ولا يحتاج توثيقها بشيء آخر إلا أن ارتأت عدم الرغبة فلها تقديم اعتراضها، ثانيا غالبية التشريعات الدولية وبظل تطور العولمة والميل لأنشاء علاقات دولية هادفة مع البلدان الاخرى ، سوف تتقيد بتقديم هكذا اعتراضات إلا في ظل ظروف تتعارض مع الأسس العامة لدية؛ لأنها تصب في النهاية للمصلحة العامة فالعالم اليوم عبارة عن معترك واحد، واخير فهو يحقق بنتيجته الغاية التي يتوخاها الفرد باستحصال حقة بتنفيذ الحكم.

إنّ التوقيع على الاتفاقية والانضمام اليها متاح لجميع الدول، حتى وإن كانوا غير أعضاء في مؤتمر لاهاي([36])، ويعد الانفتاح غير المقيد يعكس عالمية الاتفاقية، ويرى البعض أن عواقب هذا الانفتاح سلبية؛ إذ تُعد عائقاً أمام الانضمام لدى جانب من الدول بغياب الثقة في النظم القانونية والقضائية للبلدان الاجنبية بعضها، مما سيكون سببا فعالاً لأحجام بعض البلدان عن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، إذ إن نجاح الاتفاقية يستند أيضا على الدول المتعاقدة او التي تفكر في التصديق او الانضمام([37]).

نلاحظ العكس فلكي تصل الاتفاقية للنجاح الذي حققته اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم، من عدد كبير من الدول المصادقة، سيؤدي هذا إلى عدم الخوف من ضياع حق الفرد بموجب الحكم الأجنبي، لو تمت المصادقة على الاتفاقية بشكل بالغ المستوى أي بعد ان تصبح المحاكم ملزمة بالتنفيذ.

---

([35])Catherine Kessedjian, Comment on the Hague Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments In Civil or Commercial Matters, 2020,p.23-24.

([36])Article 24 of the Hague Convention on Judgments of 2019

([37])BONOMI, A., MARIOTTINI, C. M., A game changer in international litigation? Roadmap to the 2019 Hague Judgments Convention, Yearbook of Private International Law, Volume XX - 2018 /2019, p.10.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وفيما سبق من تحديد إمكانية التنفيذ لأي حكم اجنبي فلابد أن يرتسم به معنى المدني والتجاري المقصود في الاتفاقية، وبتوافر المتطلبات الأخرى التي تقصدها الاتفاقية، وذلك بوجود قواعد الاختصاص العام غير المباشر وعدم ورود أحد أسباب الرفض الواردة فيها، إذ فهنا على الدولة المتعاقدة تنفيذ الحكم، ما دامت هي دولة متعاقدة ولم يرد منها اعلانات بالرفض للحكم حسبما ذكر في الاتفاقية.

## الخاتمة

ينتج عما سبق من طرح بشأن موضوع حدود اتفاقية لاهاي للأحكام لعام ٢٠١٩، جملة النقاط الآتية:

**النتائج**:-

١-إن اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩ قد انبثقت من احد مشاريع مؤتمر لاهاي لتوحيد موضوعات القانون الدولي الخاص، وقد مرّت الفكرة عبر مراحل انطلقت من عام ١٩٩٢ الى عام ٢٠١٩، بين عقد جلسات وطرح أفكار من قبل المهتمين في شأن توحيد الصف الدولي بآليات تنفيذ الحكم الأجنبي والاعتراف به؛ سعياً من القائمين لإنتاج صك عالمي في هذا الشأن، ولم تكن هي المحاولة الأولى، فقد أقدمت مسبقاً لأنشاء اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧١، التي لم تحظَ بالنجاح، والثانية اتفاقية اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥ التي تتضمن المسائل ذات الاختيار الحصري بين الاطراف.

٢-دخلت اتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩ حيز النفاذ في ١سبتمبر ٢٠٢٣ بمصادقة الاتحاد الاوروبي واوكرانيا عليها، وصادق فيما بعد أيضاً الاوروغواي والمملكة الاتحادية، ويجد ان العديد من البلدان قد وقع على الاتفاقية ولايزال في طور التصديق عليها؛ إذ إن هدف الاتفاقية البحث عن العالمية بالتطبيق العملي لمسائل تنفيذ الحكم الاجنبي والاعتراف به الخاص في الامور المدنية والتجارية، سعياً للوصول للعدالة وتسهيل الامور التجارية عن طريق الحد من مخاطر التقاضي الدولي وتكاليفه، فصك لاهاي ينافس اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة في الاعتراف بقرارات التحكيم اذ وصل عدد المصادقين عليها ١٧٢دولة.

٣-يحدد نطاق عمل الاتفاقية للوهلة الأولى في المسائل المدنية والتجارية، الا أنها تستخرج جملة مسائل تحمل الوصف المدني والتجاري، مما جعل الأمر يعاني من انشغال المختصين في تحديد المعنى للمسائل المدنية والتجارية وجعل لها حد فاصل عن وصف القانون العام، وان الميزة التي استند لها التقرير التفسيري للاتفاقية هو الاتكال على نوع المطالبة دون النظر إلى نوع المحكمة القائمة على النزاع ولا على الأفراد إذ وجود الحكومة أو من يعمل لمصلحتها كطرف في المعاملة لا يؤدي الى وصف يؤدي للاستبعاد، وحيال

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ذلك من السوابق القضائية قد ركزت بوضع مفهوم السلطة والسيادة عامل رئيس لتميز القانون العام عن الخاص، وهو ما ذهب إليه جانب من العاملين على تطوير الاتفاقية.

٤-تقيد الاتفاقية القبول بالاعتراف في الحكم الأجنبي وتنفيذه بأن تكون الدولة المصدرة للحكم والمطلوب منها تنفيذه أطرافا في الاتفاقية، وأن تكون العلاقة بينهما قائمة؛ كون الاتفاقية لا تنشئ علاقات دبلوماسية بين أطرافاها، كما وحرصت الاتفاقية على إفساح المجال امام جميع البلدان بالانضمام.

**المقترحات :**

١-انطلاقاً من الهدف الذي جاءت به الاتفاقية في الحد من مخاطر التقاضي الدولي وتكاليفه، والرغبة بإنشاء صك عالمي يحقق حماية للفرد بنيل حقة الذي كشفه الحكم الأجنبي، نرى ضرورة توجيه دعوى من قبل أعضاء مؤتمر لاهاي والقائمين على فكرة الاتفاقية في الدول المتطورة، للدول الأخرى منها العالم العربي وطرح إشكاليتهم في هذا الجانب لإضافة تعديلات يتم السعي لها؛ سعياً من المؤتمر لتحقيق الدعم للاتفاقية والتشجيع بقبول التصديق عليها.

٢-لضمان نجاح صك عالمي فعال في إطار الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها؛ يتطلب أن يتم الانطلاق من نطاق الاتفاقية؛ إذ أن التحديد المبني بمنعطفات دقيقة سينعكس إيجابياً على التطبيق العملي وعلى رغبة البلدان في الانضمام لها، من هنا نرى من الأفضل في تحديد المسائل المدنية والتجارية أن يحيط بها وصف دقيق ليس اتكالاً على التفسير الدولي فقط، وانما مراعاة وصف تلك العلاقات لدى غالبية التشريعات، بترك مساحة للمحكمة متلقية طلب التنفيذ أن تسترجع في الأمور الغامضة لديها للدولة المصدرة.

## المصادر والمراجع

- **الكتب :**

BONOMI, A., MARIOTTINI, C. M., A game changer In international litigation? Roadmap to the 2019 Hague Judgments Convention, Yearbook of Private International Law, Volume XX - 2018 /2019.

- **بحوث وتقارير :**

1-Arnt Nielsen, Peter, The Hague 2019 Judgments Convention From Failure to Success?, Journal of PrIvate International Law vol 16(2) , 2020.

2-Catherine Kessedjian, Comment on the Hague Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments In Civil or Commercial Matters, 2020,p.23-24 .

3-Eeva Pavy , LEGAL BASIS Treaty of Lisbon, fact sheets on the European union 2024.

4-Eva-Maria Poptcheva, Article 50 TEU: Withdrawal of a Member State from the EU, European Parliamentary Research Service, Briefing February 2016.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

5-Explanatory Report on the Convention on agency In the international sale of goods, by Mr Malcolm Evans, Deputy Secretary-General of UNIDROIT.

6-Francisco Garcimartín Geneviève Saumier, Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters, Explanatory Report, The Hague Conference on Private International Law – HCCH Permanent Bureau.

7-Hans van Loon, Towards a global Hague Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments In Civil or Commercial Matters, Article published by Nederlands Internationaal Privaatrecht, vol 1, 2020.

8-HCCH 2019 Judgments Convention Repository, preparation of the Conference on the HCCH 2019 Judgments Convention on 9/10 June 2023, University of Bonn / HCCH.

9-Marta Pertegás, THE 2019 HAGUE JUDGMENTS CONVENTION: THE ROAD AHEAD, REGIONAL PIL CONFERENCE, Asian Academy of International Law Limited, University of Antwerp and Maastricht University, 2020.

10-Michael Wilderspin and Lenka Vysoka, The 2019 Hague Judgments Convention through European lenses, Article published by Nederlands Internationaal Privaatrecht, Vol. 1, 2020.

11-NOTE ON ARTICLE 1(1) OF THE 2016 PRELIMINARY DRAFT CONVENTION AND THE TERM "CIVIL OR COMMERCIAL MATTERS", Preliminary Document No 4 of December 2016 for the attention of the Special Commission of February 2017 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments.

12-Ozlem Toplu Yilmaz, BREXIT OPTIONS FROM THE PERSPECTIVE OF ECONOMIC INTEGRATION STAGES, Published by PressAcademia , 2019.

13-Professors Francisco J. Garcimartín Alférez, Judgments Convention: Revised Preliminary Explanatory Report, 2018.

14-Professors Francisco J. Garcimartín Alférez, Judgments Convention: Revised Preliminary Explanatory Report, 2017.

15-Ronald A. Brand, New Challenges In the Recognition and Enforcement of Judgments, Working Paper No. 2018-29.September 2018,University of Pittsburgh School of Law.

16-RUMENOV, I.,Implications of the new 2019 Hague Convention on recognition and enforcement of foreign judgments on the national legal systems of countries In South Eastern Europe, Vol 3 (2019): EU and Member States – Legal and Economic Issues.

17-Rumenov, Ilija, THE NEW2019 HAGUE CONVENTION ON RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF FOREIGN JUDGMENTS– BRIDGING THE GAP BETWEEN THE WEST AND THE EAST.

18-Scrutiny of International agreements: 2019 Hague Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments In Civil or Commercial Matters, HOUSE OF LORDS International Agreements Committeee, 11th Report of Session 2023–24, Published by the Authority of the House of Lords, 8 May 2024.

19-Solomon Okorley, THE POSSIBLE IMPACT OF THE 2019 HAGUE CONVENTION ON THE RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF FOREIGN JUDGMENTS IN CIVIL OR COMMERCIAL MATTERS ON THE GROUNDS OF INTERNATIONAL COMPETENCE IN GHANA, UCC Law Journal. Volume 2 Issue 1 June 2022.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

20-SUN Jin* and WU Qiong, The Hague Judgments Convention and How We Negotiated It, Published by Oxford University Press, 2020.

21-SUN Jin* and WU Qiong, The Hague Judgments Convention and How We Negotiated It, Published by Oxford University Press, 2020.

22-Van bael & bellisThe 2019 Hague Judgments Convention to enter Into force In September 2023, 9 Nov 2022.

- **أطروحة :**

Ji, Recognition of Foreign Judgments With A Special Focus on Maritime Judgments, THESIS to obtain the degree of Doctor from the Erasmus University Rotterdam, 2022.

- **مواقع إلكترونية :**

1-PREAMBLE(PURPOSE OF THE PRINCIPLES):

Preamble – UNIDROIT https://share.google/SJUWzTT6A6rTYWG0a

2-The Hague Judgments Convention has entered Into force between EU Member States and Ukraine :

https://www.twobirds.com/en/insights/2023/global/the-hague-judgments-convention-has-entered-into-force-between-eu-member-states-and-ukraine

3-The Hague Convention of 2019 on Foreign Judgments: Operation and Refusals, 2022:

https://www.intechopen.com/chapters/84890#

- **الاتفاقيات الدولية :**

1-United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods.

2-Convention of 30 June 2005 on Choice of Court Agreements.

3- Convention of 2 July 2019 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil or Commercial Matters.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)